



الوقائع المصرية - العدد ٢٢٣ مكرر (١) "غير اعتيادي" في ١٧ مارس سنة ١٩٥٥

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤

بإضافة مادة جديدة برقم ٩٨ مكررا إلى القانون رقم ٥٠٨
لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وعلـى القانون رقم ٥٠٨ لـسنة ١٩٥٤ بـإعادة تنـظيم الجـامعـات المـصـرـية .
وعلـى ما أرـتـأـه مجلـسـ الـدـوـلـة ؛
وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٩٨ مكررا إلى القانون رقم ٥٠٨
لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بالنص الآتي :

"مادة ٩٨ مكررا - استثناء من أحكام المادة ٥٣ يجوز أن يعين
في وظيفة مدرس أعضاء بعثات الجامعات والمعيدون الذين انتسبوا
المؤهلات الازمة للتعيين في هذه الوظيفة قبل صدور هذا القانون بشرط
أن يكون لهم في تاريخ حصولهم على المؤهل وظائف خالية بكلياتهم وأن
يكون قد مضى خمس سنوات من تاريخ حصولهم على درجة الليسانس
أو البكالوريوس ، ومن لم يستوف منهم مدة الخمس سنوات يجوز تعينه
بعد استيفائها" .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر ببيان الريادة في ٢١ ديسمبر ١٩٥٥ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣ باستثناء مجلس بلدي
مدينة القاهرة من تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة
٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلـى القرار الصادر في ١٧ من نوـفـمبـرـ سـنةـ ١٩٥٤ـ بـتحـوـيلـ مجلـسـ الـزـارـاءـ
سلطـاتـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ ؛
وعلـى القانون رقم ٢١٠ لـسنةـ ١٩٥١ـ إـشـانـ نظامـ موـظـفـيـ الـدـوـلـةـ وـالـقـوـاـنـيـنـ
المـعـدـلـةـ لـهـ ؛
وعلـى القانون رقم ٥٣ لـسنةـ ١٩٥٣ـ بـنسـوـيـةـ حـالـةـ المـوـظـفـينـ وـالـمـسـتـخـدـمـينـ
وـالـمـهـالـ المـتـقـولـينـ منـ المـصـالـحـ الـحـكـوـمـيـةـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ تـابـعـةـ مجلـسـ بلـدـيـ
مـدـيـنـةـ الـقـاهـرـةـ ؛
وعلـى ماـ أـرـتـأـهـ مجلـسـ الـدـوـلـةـ ؛
وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ الشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه فكرة جديدة نصها الآتي :

"ويـسـتـسـنىـ مجلـسـ بلـدـيـ مـدـيـنـةـ الـقـاهـرـةـ منـ الفـيـدـ الذـيـ أـورـدـتـهـ الفقرـةـ
الـآـخـرـةـ منـ المـادـةـ ٢ـ٣ـ منـ الـقـاـنـوـنـ رقمـ ٢ـ١ـ٠ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٥ـ١ـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـهاـ
يـتـعـلـقـ بـتـعـيـنـ المـوـظـفـينـ الـذـيـنـ يـتـقلـوـنـ إـلـيـهاـ مـنـ الـحـكـوـمـةـ"ـ .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد
كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
صدر ببيان الريادة في ٢١ ديسمبر ١٩٥٥ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء
(فائدجناح) عبد العطيف محمود البغدادي جمال عبد الناصر حسين بكابني (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد